

ملتقى الأبحر

@ 26 @ أنت طالق مع موتي أو مع موتك فهو لغو وكذا لو قال : أنت طالق واحدة أولاً
خلافاً لمحمد في رواية وإن ملك امرأته أو شقمها أو ملكته أو شقمه بطل العقد فلو طلقها
بعد ذلك لغا ولو قال لها : وهي أمة أنت طالق ثنتين مع إعتاق سيدك إياك فاعتقها ملك